

مرسوم رقم 2.20.156 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي جديد بجماعة لمجاعة بإقليم وزان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة لمجاعة المتخذين خلال الاجتماعين المنعقدين بتاريخ 2 فبراير 2017 برسم دورته العادية وبتاريخ 26 يوليو 2018 برسم دورته الاستثنائية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 6 فبراير إلى 8 أبريل 2019 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي جديد بجماعة لمجاعة بإقليم وزان.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله، والمعلم عليهما بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم - أسماؤهما	نوعيتهما ومرجعهما العقاري	مساحتهما بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المقترضين
1 الملك المسعى : «الجزولية 1 قطعة رقم 1»	تستخرج من الرسم العقاري عدد 30/24867	62305 م <sup>2</sup>	احمد قريط بن احمد.
2 الملك المسعى : «الجزولية 2 قطعة رقم 1»	رسم عقاري عدد 30/24869	73800 م <sup>2</sup>	احمد هيدور. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : الشروط على الملك : منع التفويت - منع الرهن - الشرط الفاسخ. 1 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2007/03/19 (سجل : عدد : 40 : عدد : 1834) على كافة الملك المذكور من طرف احمد هيدور لفائدة الدولة (الملك الخاص).

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة لمجاعة.

المادة الرابعة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة لمجاعة، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.